

الدر المختار

(ولا يكاتبه) إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى (ولا يعتق بمال)
إلا أن يجيزه المولى إلى آخر ما مر (ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا)
بنفس أو مال (ولا يمالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص) ويمالح عن قصاص وجب على
عبده .

خزانه الفقه (وكل دين وجب عليه بتجارة أو بما هو في معناها) أمثلة الأول (كبيع
وشراء وإجارة واستئجار و) أمثلة الثاني (غرم وديعة وغصب وأمانة جدهما) عبارة الدرر
وغيرها جدها بلا ميم فتنبه (وعقر وجب بوطء مشرية